

**قرار جمهوري رقم (32) لسنة 2007م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية**

**الباب الثاني
تكوينات المجالس واختصاصاتها**

الفصل الثاني

مجلس الجامعة

مادة (9) أ. يشكل مجلس الجامعة على النحو التالي :

1. رئيس الجامعة
 2. نواب رئيس الجامعة
 3. عمداء الكليات أو المعاهد أو مديرو المراكز التي في مستوى الكليات والمعاهد
 4. أمين عام الجامعة
 5. ثلاثة يمثلون أعضاء هيئة التدريس (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد)، وتختار كل فئة من أعضاء هيئة التدريس من يمثلها في مجلس الجامعة بناءً على دعوى من رئيس الجامعة في بداية العام الجامعي لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط
 6. ثلاثة من الشخصيات العامة من ذوي الرأي والخبرة يختارهم مجلس الجامعة في أول اجتماع له من كل عام جامعي، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة
 7. رئيس نقابة هيئة التدريس
- ب. لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس جامعة.

يختص مجلس الجامعة بما يلي:

- أ. رسم السياسة العامة للجامعة بما يحقق رفع مستوى التعليم والبحث العلمي والتأهيل والتدريب وتلبية احتياجات التنمية الشاملة في البلاد.
- ب. وضع الأسس التربوية التي يجب أن تتضمنها مناهج وأنشطة الجامعة بما ينسجم مع العقيدة والشريعة الإسلامية.
- ج. دعم استقلال الجامعة، واتخاذ جميع الوسائل المؤدية إلى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها على الوجه الأكمل.
- د. مناقشة وإقرار مشروع الموازنة السنوية للجامعة التي أعدت في ضوء مشاريع موازنات الكليات والمعاهد والمراكز والمستشفيات التعليمية والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى.
- هـ. تقويم أعمال الجامعة في ضوء سياستها العامة، بما في ذلك النظر في التقارير السنوية والدورية التي يقدمها رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمراكز إلى المجلس، وتشكيل اللجان الخاصة بتقويم مختلف أنشطة الجامعة. خاصة في مجالات:
 1. الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم.
 2. شؤون الطلاب.
 3. الدراسات العليا والبحث العلمي.
 4. الأداء المالي والإداري.
- و. إقرار تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والمعاهد والمراكز التابعة لها، وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وتشبيتهم وانتدابهم وإعارتهم براتب أو بغير راتب، ونقلهم ومنحهم إجازات التفرغ العلمي وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاها وما يتفق مع أحكام القوانين واللوائح الأخرى النافذة ذات الصلة.
- ز. 1. مناقشة وإقرار الخطط والبرامج الدراسية المرفوعة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز التابعة لها أو استحداث أقسام علمية فيها.
2. مناقشة وإقرار أي مقترحات تتعلق بالتوسع الأفقي من فروع في الداخل أو الخارج بشأن استحداث أقسام علمية في الكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة ورفعها إلى المجلس الأعلى.
- ح. مناقشة وإقرار خطط تنمية الجامعة مع ربطها بخطط التنمية في الدولة.
- ط. تحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم سنوياً في الجامعة في ضوء احتياجات المجتمع والقدرة الاستيعابية للجامعة، وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للقبول في كل تخصص من التخصصات المحددة من قبل المجلس الأعلى وفقاً لخطط القبول السنوية التي يقرها.

ي. منح الدرجات العلمية والألقاب والدبلومات والشهادات.

ك. قبول التبرعات التي ترد إلى الجامعة عن طريق الوقف والهبات والوصايا وغيرها، على أن لا تكون مشروطة بما يتعارض والسياسة العامة للدولة أو ما يتنافى مع الآداب والأخلاق والقيم.

ل. إقرار الخطط لإقامة المباني والمنشآت الجامعية وتجهيزها وصيانتها.

م. تأمين احتياجات المكتبة العامة في الجامعة والمكتبات الخاصة بالكليات والمعاهد والمراكز التابعة لها من المصادر والمراجع والدوريات العلمية والتقنيات الحديثة للمكتبات بما يكفل توفير احتياجات الدراسة الجامعية واحتياجات البحث العلمي بناءً على اقتراح مجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة.

ن. تشكيل لجان علمية فنية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمختصين لبحث الموضوعات التي تناط بها ودراستها وإبداء الرأي فيها.

س. إعادة أو تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية التي تعمل بها الجامعة.

ع. وضع الأسس العامة لمختلف أنشطة الطلاب الاجتماعية والثقافية والرياضية والرعاية الصحية لهم بناءً على اقتراح مجلس شؤون الطلاب.

ف. مناقشة وإقرار الحساب الختامي للجامعة والكليات والمعاهد والمراكز والمستشفيات التابعة لها، والتقارير الدورية المقدمة من أجهزة الرقابة الإدارية والمالية الخارجية ورفع ذلك إلى المجلس الأعلى.

ص. (1) إقرار اتفاقيات التعاون العلمي والفني بين الجامعة والجامعات الأخرى التي يبرمها رئيس الجامعة أو أحد نوابه بموجب تفويض خطي منه.

(2) إقرار اتفاقيات التعاون العلمي والفني التي تبرمها الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للجامعة مع غيرها من الهيئات العلمية الأخرى بعد اعتمادها من قبل رئيس الجامعة.

(3) توثيق علاقة الجامعة مع مؤسسات القطاع الخاص.

ق. النظر في الموضوعات التي يحيلها عليه رئيس الجامعة أو يتقدم بها ثلث أعضاء المجلس أو أي موضوعات يختص بها المجلس وفقاً لأحكام القانون.

مادة (11) يعقد مجلس الجامعة اجتماعاته العادية بدعوة مرفقه بجدول الأعمال توجه من رئيسته إلى كل أعضاء المجلس قبل ثلاثة أيام - على الأقل - من موعد الاجتماع، وإذا طرأت بعد توجيه الدعوة أمور عاجلة تستدعي عرضها على المجلس قرر المجلس أضافتها إلى جدول الأعمال أو تأجيلها إلى اجتماع قادم.

مادة(12) أ. يناقش ويقر مجلس الجامعة في اجتماع الشهر الأول من العام الجامعي - بصفة خاصة - التقرير السنوي المعد من قبل رئيس الجامعة بناءً على تقارير عمداء الكليات والمعاهد ومديري المراكز التابعة للجامعة التي أقرتها مجالسها في اجتماعات الشهر الأخير من العام الجامعي المنصرم.

ب. يناقش ويقر مجلس الجامعة في اجتماع شهر مايو بصفة خاصة مقترحات الكليات التي أقرتها مجالسها بشأن:

1. احتياج الكليات من أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم للعام الجامعي التالي على مستوى القسم والكلية والجامعة قبل إبلاغه إلى المجلس الأعلى.
 2. عدد الطلاب الذين يمكن استيعابهم في العام الجامعي التالي على أساس القدرة الاستيعابية على مستوى القسم والكلية والجامعة.
- كما يناقش ويقر في نفس الاجتماع بناءً على مقترح مجلس شؤون الطلاب وقبل الرفع إلى المجلس الأعلى ما يلي:

1. القواعد والإجراءات المقترحة لقبول الطلاب وتسجيلهم في العام الجامعي التالي.
2. القواعد والإجراءات المقترحة لما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية وكيفية أدائها ومعايير صرفها، بما في ذلك خطة رعاية الطلاب روحياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً وصحياً وشروط وقواعد صرف الإعانات والمساعدات المالية للطلاب اليمنيين المحتاجين والمعوقين.

مادة(13) يكون اجتماع مجلس الجامعة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في اليوم الأول يؤجل الاجتماع إلى يوم العمل التالي مع إعلان جميع أعضاء المجلس، وينعقد الاجتماع عندئذ ويكون صحيحاً بعدد الأعضاء الحاضرين شريطة أن لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء المجلس و تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

مادة(14) يجوز أن يعقد الاجتماع الواحد لمجلس الجامعة لأكثر من جلسة إذا استدعت الحاجة ذلك، على أن لا تزيد مدته عن ثلاثة أيام على الأكثر.

مادة(15) يبلغ رئيس مجلس الجامعة قرارات مجلس الجامعة إلى رئيس المجلس الذي يعلوه والأدنى منه المعني بها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من اتخاذها.

مادة(16) 1. يقوم أمين سر المجلس بكتابة محضر الاجتماع مبيناً فيه مكان وتاريخ انعقاده وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين والمسائل المطروحة للنقاش و خلاصة آراء الأعضاء بشأنها والقرارات والتوصيات التي تم اتخاذها والتوقيع عليه إلى جانب توقيع رئيس المجلس.

2. تحفظ محاضر اجتماعات المجلس في سجلات خاصة بعد التوقيع عليها من رئيس المجلس وأمين السر.

الفصل التاسع

الأحكام المشتركة للمجالس

مادة(30) يعقد كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفصول من (2-8) من هذا الباب اجتماعاً عادياً كل شهر خلال العام الجامعي وفقاً لما يلي:

- أ. مجلس القسم ويجتمع في بداية الأسبوع الأول من كل شهر.
- ب. مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة ويجتمع في بداية الأسبوع الثاني من كل شهر.
- ج. مجلس شؤون الطلاب، ومجلس الدراسات العليا والبحث العلمي، والمجلس الأكاديمي ومجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة، ويجتمع كل منهم في بداية الأسبوع الثالث من كل شهر.
- د. مجلس الجامعة ويجتمع في بداية الأسبوع الرابع من كل شهر.

مادة(31)أ. يناقش ويقر مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة في اجتماع الشهر الأخير من العام الجامعي - وبوجه خاص - مقترحات الأقسام التي أقرتها مجالسها في اجتماعاتها بنفس الشهر بشأن خطة الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات والمهام على أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بالأقسام، ويضع جداول الدراسة على مستوى الكلية أو المعهد أو المركز للعام الجامعي القادم.

ب. يناقش مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة في اجتماع الشهر الأخير من العام الجامعي التقرير السنوي المعد من قبل العميد وذلك قبل رفعه إلى رئيس الجامعة.

مادة(32) تقرر المجالس الجامعية الأخرى مشاريع الموازنات السنوية والحساب الختامي في اجتماعات استثنائية تخصص لهذا الغرض، تعقد في المواعيد المناسبة بناءً على دعوة من رؤسائها.

مادة(33) لكل مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفصول منه (2-8) من هذا الباب:

- 1- أن يعقد اجتماعاً استثنائياً بناءً على طلب مسبب من رئيس المجلس أو ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل.

- 2- أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة حضوره من ذوي الخبرة والاختصاص لاستطلاع رأيه في موضوع أو مسألة معينة معروضة على المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.